

كذلك وهكذ **اعتق** **ابي الجاني نعصنة** كذلك **اعتق**  
**نعصنة** كذلك **تقير** بالغا اخر اولى من تقيره بالوا و  
**وهكذا** اي بعد معتق معتق الاب وعصته معتق الجدي  
 اي حيث يستهين ويوزع الواجب على المعتقين بقدر  
 ملكهم لا يعقدون وسهم ويعقل المولى من جهة الام اذ البر  
 يوجد عنق من جهة الابا ويحمل ايضا بعد من ذكر الاخوة  
 للام وذو الارحام ان ورثناهم كما في الانوار ونقله في  
 الثانية الشيخان عن المنوي واقره والطاهر ان يحمل  
 الاخوة للام قبل ذوي الارحام للاجماع على تورثهم  
**ولا يقبل بعض جان وبعض معتق** من اصل وشرح لما في  
 رواية ابي داود في خبر الصحيح السابق او بل الديات  
 وبر الوالد اي من العقل وتبين به غيره من الاباغي وبعض  
 الجاني بعض المعتق ولو كان من الجانبية **ابن بن عمها**  
 ولا يقبل عنها وان كان يبي نكاحها لان البهوت هنا ما نعت  
 وتغير معتقته كما نعت فاذا وجد معتق زوج به وذكر  
 حكم بعض المعتق من زبادي **وعتمتها** اي المرأة **يقبل**  
**عاقلتها** وزيها لما ياتي من ان المرأة لا تقبل **ومعتقوت**  
**وكل من عصنة كل معتق كعتق** فيما عليه كل سنة  
 من نصف دينار او ربعه لان الواجب الاولي لجميع المعتقين  
 لكل منهم وفي الثانية لكل من العصنة فلا يجوز ان  
 تورثه عن الثلث لانه لا يورث بل يورث به **ولا يقبل عتق**  
 ولا

ولا عصنة عن معتق لا تنفأ رثه فان عدم من ذكر اوله  
 يف ما عليه بما مر **فيمت مال** يقبل عن مسلم الكل او  
 الباقي لانه يرثه بخلاف الكافر فما له في الواجب في ماله  
 ان كان له امان واستثنى من ذلك المقبط فلا يقبل  
 عن قاتله بيت المال اذ لا فائدة في اخذها منه لتفاد  
 اليه فان عدم ذلك او لم يف ما ذكره فالكل او الباقي  
**علي جان** بنا علي الاصح من ان الواجب انبث عليه ثم تحمله  
 القاتلة وتغيره بذلك اعم من تقيره فكله على جات  
**وتوجله** ولو من غير ضرب فلا **عليه** اي على الجاني **كما قلته**  
**دينة نفس كاحلته** باسلام وحرية وذكره **ثلاث سنين** في  
 اخر **كل سنة** **ثلاث** من الدية وتاجيلها في الثلاث رواه  
 البيهقي من فضل عمر وعلي رضي الله عنهما وعنه الشافعي  
 اي فضا النبي صلى الله عليه وسلم والظاهر ان الثلاث  
 في القسمة وان كل ثلث اخر سنته واجلت بالثلث ككثرتها  
 لانها بدل نفس وتاجيلها عليه من زبادي **وتوجله** دية  
**كافر موصوم** ولو غير مبي وان عبر الاصل بالذمي **سنة**  
 لانها قدر ثلث دية مسلم او اقل **وتوجله** دية **امراة وخبي**  
 مسكين **سنتين** في اخر **الاولي** منهما **ثلث** من دية نفس  
 كاملة وذكر حكم الخبي من زبادي **وتحمل عاقلة رقيقا**  
 اي الجنابة عليه بيمينته لانها بدل نفس كالكافر اذ كانت  
 قيمة قدر دية او يتين **ففي** اخر **كل سنة** يورث منها **ثلاث**